**ملخص**:

الهدف من هذه المادة هو التعرف على مفهوم القانون التجاري و أسباب وجوده ونطاقه

وطبقًا للتقسيم التقليدي للقانون إلى قانون عام وقانون خاص، فإن القانون التجاري يأخذ مكانه بين فروع القانون الخاص، والقانون التجاري بهذا التعريف لا ينظم إلا فئة معينة من الأعمال هي الأعمال التجارية ولا ينطبق إلا على طائفة معينة من الأشخاص هم التجار، وهو لذلك أضيق نطاقًا من القانون المدني الذي يعتبر مثابة الشريعة العامة والمتضمن للقواعد القانونية التي تحكم بحسب الأصل الروابط القانونية بين الأفراد بصرف النظر عن صفاتهم وطبيعة أعمالهم.

كفرق بين ما يعرف بالقانون المدني فهو ينظم علاقات الأفراد المالية, بينما القانون التجاري انفصل عن القانون المدني لينظم النشاط التجاري والعلاقات التجارية.

القانون التجاري ينظم الحياة التجارية ويشتمل على النقاط التالية :

 الأحكام العامة وتشمل الأعمال التجارية والتاجر والمتجر العقود التجارية الأسناد التجارية الصلح الواقي والإفلاس. أما الشركات التجارية فينظمها قانون الشركات.

و يتضمن القانون التجاري :

 القواعد المتعلقة بالأعمال التجارية مهما كانت صفة القائم بها

 الأحكام التي تطبق على الأشخاص الذين احترفوا التجارة

 أهم صفات النشاط التجاري السعي لتحقيق الربح